المحاضرة العاشرة:

المطلب الثالث:الترجيح بكثرة الأدلة[1]

الفرع الأول: حقيقة الترجيح بكثرة الأدلة: وصورته بأن يكون فرع فقهي قد ورد فيه خبران متعارضان، ويكون الترجيح هو المسلك الذي يتذرّع به لرفع هذا التعارض، فينظر المجتهد فيجد أنّ أحد الخبرين يوافق دليلا شرعيا آخر، من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قياس...فهل يصح في هذا الحال أن يرجّح المجتهد الخبر الذي وافق دلال آخر، فيكون ترجيحه هذا من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة، أو أنّ هذا الترجيح بهذه الطريقة غير صحيح؟.

الفرع الثاني . سبب الاختلاف في هذه القاعدة الأصولية: وذلك أنّ أرباب الأصول اختلفت نظرتهم إلى الترجيح، فالحنفية يشترطون أن يكون المرجَّح به وصفا تابعا للدليل المرجِّح، غير مستقل بنفسه، بينما جمهور الأصوليين يرون أن ذلك ليس شرطا، فيكون عندهم ترجيح دليل على دليل آخر لزيادة مزية فيه، سواء كان ذلك وصفا تابعا للدليل المرجِّح، أو دليلا مستقلا صالحا لأن يثبت به الحكم الشرعي، لولا وجود التعارض.

وبناء على هذا نفى الحنفية الترجيح بكثرة الأدلة، إذ المرجَّح به في هذه الحال لا يكون وصفا تابعا للدليل المرجِّح، بينما أثثبت الجمهور هذا الترجيح وأثبتوه.

الفرع الثالث: أنواع الترجيح بكثرة الأدلة: إنّ الترجيح بكثرة الأدلة يتنوّع بحسب طبيعة الدليل الشرعي الذي تكون موافقة أحد الخبرين المتعارضين له أساس ترجيحه.

فينتج من هذا أنّ الترجيح بين الأخبار المتعارضة بكثرة الأدلة قد يكون:

---

[1] الترجيح بكرة الأدلة وأثره في الفقه الإسلامي: نسيم بن مصطفى، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19 العدد الثاني، أكتوبر 2018، الترجيح بكثرة الأدلة دراسة أصولية فقهية تطبيقية: الدكتور هام آل الشيخ على الرابط: file:///C:/Users/TOSHIBA/Desktop/الترجيح%20بكثرة%20الأدلة%20دراسة%20أصولية%20فقهية، منهج التوفيق و الترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: الدكتور عبد المجيد السوسوة، والمناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية: الدكتور خالد عبيدات، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: الأستاذ بنيونس الولي.

*بموافقة أحد الخبرين المتعارضين القرآن الكريم.

*بموافقة أحد الخبرين المتعارضين السنة النبوية.

*بموافقة أحد الخبرين المتعارضين الإجماع.

*بموافقة أحد الخبرين المتعارضين القياس.

*بموافقة أحد الخبرين المتعارضين عمل الخلفاء الراشدين.

*بموافقة أحد الخبرين المتعارضين عمل أهل المدينة.

*بموافقة أحد الخبرين المتعارضين لعمل أكثر الصحابة.

على أنّ بعض هذه الأنواع هي موضع اختلاف، حتى بين المثبتين للترجيح بكثرة الأدلة.

الفرع الرابع: الترجيح بكثرة الأدلة تأصيلا: لقد اختلف الأصوليون في هذه القاعدة الأصولية على قولين:

أولا . القائلون بجواز الترجيح بكثرة الأدلة وأدلتهم:

1 . القائلون بجواز الترجيح بكثرة الأدلة: وإليه ذهب جمهور الأصوليين من؛ المالكية والشافعية والحنابلة[2]، وبعض الحنفية كالإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني[3].

2 . أدلة القائلين بجواز الترجيح بكثرة الأدلة: ومنها:

أ . إنّ النبيﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين ﷺ عندما قال: [أقصرت الصلاة أم نسيت؟] حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[4].

---

[2] شرح تنقيح الفصول: القرافي[329]، المستصفى من علم الأصول: الغزالي[2/478]، مذكرة في أصول الفقه: الأمين الشنقيطي[348].

[3] فواتح الرحموت: عبد العلي الأنصاري[2/392].

[4] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا ك بقول الناس، رقم الحديث[714]، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود له، رقم الحديث[573].

ب ـ إنّ أبا بكر الصديق ﷺ لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة ﷺ القاضي بأنّ الجدة لها السدس حتى اعتضد بخبر مُحَمَّد بن مسلمة ﷺ[5].

ج ـ إنّ عمر بن الخطاب ﷺ لم يعمل بخبر أبي موسى الأشعري ﷺ في الاستئذان، حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخدري ، وأبيّ بن كعب رضي الله عنهما[6].

وفي هذا كله دليل على الترجيح بكثرة الأدلة، وأنّ له أثرا في قوة الظن.

د ـ إنّه إذا حصل تعارض بين دليل ودليلين، كان الأخذ بموجب الدليلين أولى في عرف العقلاء، وإذا كان كذلك في العرف، وجب كذلك أن يكون في الشرع.

هـ ـ إنّ الظن الحاصل من دليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد، فيعمل بالأقوى لأنّه أقرب إلى القطع، ولأنّ الترجيح مبناه القوة في أحد الدليلين المتعارضين، وقد ظهر أنّ القوة في الدليل الذي وافقه دليل آخر، فيرجّح على معارضه.

ثانيا ـ القائلون بعدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة وأدلتهم:

1 ـ القائلون بعدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة: وإليه ذهب أكثر الحنفية[7].

2 ـ أدلة القائلين بعدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة: ومنها:

أ ـ قياس الأدلة على الشهادة، فلا يرجّح بكرة الأدلة كما لا يرجّح بكثرة العدد في الشهادة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنّه لا يسلّم عدم الترجيح في الشهادة، إذ البيّنة المختصة بمزيد العدد من الشهود مقدّمة على البيّنة التي تعارضهان عند كثير من الفقهاء.

---

[5] أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة [2/513].

[6] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم الحديث [6245]، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم الحديث [4/215].

[7] فواتح الرحموت: عبد العلي الأنصاري [2/384]، أصول السرخس: السرخسي [2/24].

الوجه الثاني: وعلى التسليم بعدم الترجيح في الشهادة، فيرد عليهم بأنّ القياس الذي اعتمدوه قياس مع الفارق، إذ نفي الترجيح في الشهادة علته سد ذريعة الخصومات، أمّا الترجيح بكثرة الأدلة فليس كذلك، إذ لا يملك أحد أن يأتي بدليل لم ينصبه الشارع الحكيم.

ب ـ لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لجاز ترجيح القياس على الخبر عند التعارض، إذا كان هذا القياس يوافقه قياس آخر، وهذا ليس بصحيح، وعليه فلا يرجّح بكرة الأدلة.

ونوقش هذا الاستدلال:

إنّ عدم ترجيح القياس على الخبر في الصورة المذكورة، ليس لعدم الترجيح بكثرة الأدلة، وإنّما لسقوط اعتبار القياس الذي خالف الخبر، لأنّه لا يصح قياس مع مخالفته للنص.

***الترجيح: والذي يظهر راجحا هو القول بالترجيح بكثرة الأدلة، لقوة المتعلّق لديهم، وسلامته من الاعتراض، وضعف متمسّك المخالف.**